الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

المبيتُ بمنى

ليالي التَّشريق

إعداد:

أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

ﷺ «نَهَى عَنِ الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ مِنًى لَيَالِيَ مِنًى»، وأنّه كان يزورُ البيتَ في كلِّ ليلَةٍ من ليالي مِنًى، فلم يجعل مالِكٌ الرَّجُلَ بائتًا عن مِنًى إلّا إذا أقام في غيرِهَا جُلَّ اللّيلَةِ، وهو أكثرُ من نصفِهِ، وباللهِ التّوفيق».

وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى.

قال البَرَاذِعِيُّ في تهذيب المدونة (539/1): «وكره له مالِكٌ أن يدع المبيتَ مع النّاسِ بِمِنًى ليلة عرفَةَ، كما كره أن يبيتَ ليالي مِنًى إذا رجع من عرفَاتٍ في غيرِ مِنًى، ورأى على مَنْ بات ليلَةً كاملَةً أو جلَّهَا في غيرِ مِنًى ليالي مِنًى الدَّمَ، وإن كان بعض ليلَةٍ فلا شيْءَ عليه، ولم يَرَ في تَرْكِ المبيتِ بمِنًى ليلة عرفَةَ دَمًا».

والكراهَةُ هنا بمعنى التّحريم، إلّا مَنْ حبَسَهُ مَرَضٌ فبَاتَ بمكَّةَ أو غيرِهَا فلا إثْمَ عليه ولزِمَهُ هَدْيٌ.

ولا يتعدَّدُ الدَّمُ بترْكِ المبيتِ ليالي مِنًى، فيلزمُهُ دَمٌ واحِدٌ سواء تَرَكَ المبيتَ ليلَةً واحدَةً أو أكثَرَ.

قصر الصلاة في منى.

من السُّنَّةِ قَصْرُ الصّلاةِ في مِنًى، ففي الصّحيحين عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا».

وفي الصّحيحين عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزِيدَ قال: «صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ؛ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».

وفي رواية أبي داود: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ».

أيام مِنًى أيامُ ذكرٍ لله.

لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: 203]، والأيّامُ المعدوداتُ هي أيّامُ التّشريق.

وروى مسلم عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

وفي صحيح البخاري «وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا؛ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ».

المبيتُ بمنى ليالي التَّشريق

الحمد للهِ والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن وَالاهُ.

أمّا بعد؛ فإنّ من واجبات الحجّ المبيتُ بمِنًى أيّام التّشريق، اقتداء بالنّبيّ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

معنى المبيت بمِنًى.

المَبِيتُ: الموضعُ الَّذِي يُبَاتُ فِيهِ، من باتَ يَبِيتُ بَيْتًا وبَيْتَةً وبَيَاتًا ومبيتًا وبَيْتُوتَةً.

وبات: أظلَّهُ المبيتُ وأدركَهُ اللَّيْلُ، سواء نام أم لم ينم، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: 64].

ومِنًى: مقصورٌ، الموضِعُ المَعْرُوفُ بمكّةَ، ومَنَى يَمْنِي، وأَمْنَى يُمْنِي واحِدٌ، وقد أمنى وامتنى القومُ: إذا أتوا منًى. والجمهورُ على أنّها سُمِّيَتْ مِنًى لِمَا يُمْنَى فيها من الدّماءِ، أي يُرَاقُ ويُصَبُّ.

وقيل: مَنَى يَمْنِي مَنْيًا، أَيْ قَدَّرَ، من قولهم: مَنَى اللهُ الشّيءَ، إذا قَدَّرَهُ، فسُمِّيَت مِنًى بذلك لِأَنَّ الأَقْدَارَ وَقَعَتْ عَلَى الضَّحَايَا بِهَا فَذُبِحَتْ.

وقيل: لأن آدم تمنى فيه الجنة.

حكم المبيت بمنى.

يجب على الحَاجِّ أن يبيتَ بمِنًى، لقولِهِ تبارك وتعالى:

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: 203].

ولفعلِهِ ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ».

روى أحمد وأبو داود والدراقطني عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

وروى مالك عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه قال: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ».

وقال القرطبيُّ في الجامع لأحكام القرآن (7/3): «أجمع الفقهاءُ على أنّ المبيتَ للحَاجِّ غير الذين رخّص لهم ليالي مِنًى بمِنًى من شعَائِرِ الحجّ ونُسُكِهِ».

وذهب الحنفيّةُ إلى أنّ المبيتَ سُنَّةٌ، وهو وروايةٌ عن الشّافعيّ وأحمدَ، ورجّحَهُ ابنُ حَزْمٍ، وهو مَرْوِيٌّ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، وحكاه ابنُ المنذرِ وابنُ عبدِ البرّ وابنُ قدامةَ عن الحَسَنِ البَصْرِيّ.

روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ».

وقال بدرُ الدّينِ العينيُّ في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (275/9): «المبيتُ بمِنًى ليالي أيّامَ التّشريقِ مأمورٌ به، وهل هو واجبٌ أو سُنَّةٌ؟قال أبو حنيفةَ: سُنَّةٌ، وَالآخرون: واجبٌ».

الأيام الواجب المبيت فيها.

أيّامُ مِنًى ثلاثَةٌ إن لم يتعجَّلْ، وليلتان إن تعجَّلَ الخروجَ قبل الغروبِ من اليومِ الثّاني، لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: 203].

وروى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له وابن ماجة بسند صحيح عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يعمر الدّيليّ رضي الله عنه: «**قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ؟**

فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ».

مقدار الوقت الذي يجب في المبيت.

المقدَارُ الذي يجب أن يمكثَهُ البائتُ في مِنًى هو نصفُ اللّيلِ.

قال مالِكٌ في المدونة (429/1): «إن بات ليلَةً كاملَةً في غيرِ مِنًى أو جلَّهَا في ليالي مِنًى فعليه دَمٌ، وإن كان بعض ليلَةٍ فلا أرى عليه شيئًا».

وقال ابنُ رُشْدٍ في البيان والتحصيل (232/3) معلّلًا قولَ مالِكٍ: «لأنّ الدَّمَ إنّما يجب في المبيتِ عن مِنًى، لا في الإقامَةِ عنها بعض ليلة، بدليلِ ما رُوِيَ من أنّ رسولَ اللهِ